والعتيق فائدة اعتق النبي صلى الله عليه وسلم
ثلاثا وستين نسمة وعاش ثلاثا وستين سنة
واعتقت السيدة عائشة تسعا وستين وعاشت
كذلك واعتق عبد الله بن عمر الفا واعتق حكيم
ابن حزام مائة مطوقين بالفضة واعتق ذو الكلاع
الحميري في يوم واحد ثمانية الاف واعتق عبد
الرحمن بن عوف ثلاثين الفا رضي الله عنهم اجمعين
واركانه ثلاثة معتق وعتيق وصيغة وقد شرع في
الركن الاول فقال ويصح العتق من كل مالك لرقبة
جائز التصرف في ملكه اهل للتبرع والولاء مختار او من
وكيل او ولي في كفارة لزمت موليه فلا يصح من
غير مالك بلا اذن ولا من غير مطلق التصرف
من صبي ومجنون ومحجور عليه بسفه او فلس
ولا من مبعض ومكاتب ومكره بغير حق وتصور
الاكراه بحق في البيع بشرط العتق ويصح من
سكران ومن كافر ولو حربيا ويثبت ولاؤه على
عتيقه المسلم سواء اعتقه مسلما ام كافرا ثم
اسلم ولا يصح عتق موقوف لانه غير مملوك
ولان ذلك يبطل به حق بقية البطون ويصح
معلقا بصفة محققة الوقوع وغيرها كالتدبير
لما فيه من التوسعة لتحصيل القربة واذا علق

الاعتاق

الاعتاق على صفة لم يملك الرجوع فيه بالقول وله
بالتصرف كالبيع ونحوه ولو باعه ثم اشتراه لم تعد الصفة
ولو علقه على صفة بعد الموت ثم مات السيد لم
تبطل الصفة ويصح موقتا ويلغو التاقيت والركن
الثاني العتيق ويشترط فيه ان لا يتعلق به حق
لازم غير عتق يمنع بيعه كمستولدة ومؤجر بخلاف
ما تعلق به ذلك كمرهون على تفصيل مر بيانه وهذا
الركن لم يذكره المص ثم شرع في الركن الثالث وهو الصيغة
وهي اما صريح او كناية وقد شرع في القسم الاول بقوله
ويقع العتق اي ينفذ بصريح لفظ العتق والتحرير
وما تصرف منهما كانت عتيق او معتق او محرر او حررتك
لورودهما في القرآن ولورودهما في السنة متكررين
ويستوي في الفاظهما الهازل واللاعب لان هزلهما
جد كما رواه الترمذي وغيره وكذا فك رقبة وما
تصرف منه كفكوك الرقبة صريح في الاصح لوروده
في القرآن فرع لو كان اسم امته قبل ارقاقها حرة
فسميت بغيره فقال لها يا حرة عتقت ان لم يقصد
النداء لها باسمها القديم فان كان اسمها في الحال لم تعتق
الا ان قصد العتق ولو اقر بحرية رقيقه خوفا من
اخذ المكس عنه اذا طالبه المكاس به وقصد الاخبار
لم يعتق باطنا ولو قال لامرأة زاحمته تاخري يا حرة

Copyright © King Saud University